ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت
فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير
انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عاله يتكففون الناس
وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما يجعل
في في امرأتك قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك
تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة
ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم
امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم لكن البايس سعد بن خوله
يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة فيه دليل على
عيادة الامام اصحابه ودليل على ذكر شدة المرض لا في معرض الشكوى
وفيه دليل على استحباب الصدقة لذوي الاموال وفيه دليل على
مبادرة الصحابة وشدة رغبتهم الى الخيرات لطلب سعد التصدق
بالاكثر وفيه دليل على تخصيص الوصية بالثلث وفيه دليل على ان
الثلث في حد الكثرة في باب الوصية وقد اختلف في مذهب مالك في
الثلث بالنسبة الى مسايل تعدده فمنهم بعضها جعل في حد الكثرة وفي
بعضها جعل في حد القلة فاذا جعل في حد الكثرة استدل بقوله
عليه السلام والثلث كثير الا ان هذي يحتاج الى امرين احدهما
ان لا يعتبر السياق الذي يقتضي تخصيص كثرة الثلث بل يوخذ
لفظا عاما والثاني ان يدل دليل على اعتبار مسمى الكثرة في ذلك الحكم
فحينئذ يحصل المقصود بان يقال الكثرة معتبرة في هذا الحكم والثلث كثير
والثلث معتبر ومتى لم يتم كل واحد من هاتين المقدمتين لم يحصل
المقصود مثال من ذلك ذهب بعض اصحاب مالك الا انا اذا سمع

ثلث راسه في الوضوء اجزاه لانه كثير للحديث فيقال له لم قلت ان مسمى الكثرة
معتبر في المسح فاذا اثبته قيل له لم قلت ان مطلق الثلث كثير وان كل
ثلث فهو كثير بالنسبة الى كل حكم وعلى هذا فقس سائر المسايل فيطلب
بها تصحيح كل واحد من المقدمتين سوفيه دليل على ان طلب الغنى للورثة
راجح على تركهم فقرا عاله يتكففون الناس ومن هذى اخذ بعضهم
استحباب النقص من الثلث وقالوا ايضا ينظر الى قدر المال في الكثرة
والقلة فتكون الوصية بحسب ذلك اتباعا للمعنى المذكور في الحديث من
ترك الورثة اغنياء وفيه دليل على ان الثواب في الانفاق مشروط
بصحة النية في ابتغاء وجه الله وهذا دقيق عسر اذا عارضه مقتضى الطبع
والشهوة فان ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله و
يشق تخليص هذا المقصود مما يشوبه من مقتضى الطبع والشهوة وقد يكون
فيه دليل على ان الواجبات المالية اذا ادّيت على قصد ادا الواجب
ابتغاء وجه الله تعالى اثيب عليها فان قوله حتى ما تجعل في في امرأتك لا
تخصيص له بغير الواجب ولفظة حتى هاهنا تقتضي المبالغة في تحصيل
هذا الاجزا بالنسبة الى المعنى كما يقال جاء الحاج حتى المشاة ومات
الناس حتى الانبيا فيمكن ان يقال سبب هذا ما اشرنا اليه من توهم
ان ادا الواجب قد يشعر بان لا يقتضي غيره ولا يزيد على تحصيل براة الذمة
ويحتمل ان يكون ذلك دفعا لما عساه يتوهم من ان انفاق الزوج على الزوجة
واطعامه اياها واجبا او غيره واجب لا يعارض تحصيل الثواب اذا
ابتغى بذلك وجه الله تعالى كما جا في حديث زينب الثقفية لما اراد
الانفاق على من عندها وقالت لست بتاركتهم وتوهمت بان ذلك مما يمنع
الصدقة عليهم فرفع ذلك عنها وانزل الوهم نعم في مثل هذا يحتاج النظر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)